

الدر المختار

ودبر الدابة) أي قرحتها ويسقوط حائط در .

وفي التبيين لو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بخصته لبقاء بعض المعقود عليه فإذا استوفاه لزمته حصته (فإن لم يخل العيب به أو أزاله المؤجر) أو انتفع بالمحل (سقط خياره) لزوال السبب .

(وعمارة الدار) المستأجرة (وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب لدر) وكذا كل ما يخل بالسكنى (فإن أبى صاحبها) أن يفعل (كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون) المستأجر (استأجرها وهي كذلك وقد رآها) لرضاه بالعيب .

(وإصلاح بئر الماء)